



الشركة الدولية للاستثمارات الطبية
International Company for Medical Investments P.L.C

DISCLOSURE - ICM I - 13/4/2011

التاريخ: ٢٠١١/٤/١٣

الرقم: ٢٠١١/٤٩

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين

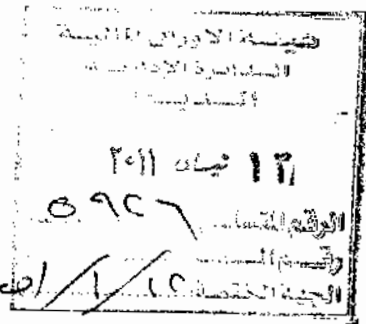
تحية طيبة وبعد،

نرفق لكم طياً شهادة لمن يهمل الأمر رقم م ش/١٩٠٥٧/٢٨٢/١ تاريخ ٢٠١١/٤/١١ مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المعدل والمصدق من قبل وزارة الصناعة والتجارة - دائرة مراقبة الشركات بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ بالموافقة على قرارات الهيئة العامة المتخذة باجتماعيها العادي وغير العادي المتعقدتين بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

د. هيثم عبد الله أبو خديجة



نسخة دائرة الاصدار

السورية

٤/١٢

نسخة: بورصة عمان المحترمين

نسخة: مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٢٨٢/١

التاريخ: ٢٠١١/٠٤/١١

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٠٨٣٠١)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الدولية للاستثمارات الطبية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٢٨٢) بتاريخ ١٩٩٥/٠٦/٠٥ برأس مال مصرح به (٤٥٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٤٥٠٠٠٠٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٠ قد قررت ما يلي :
- تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة من ٣ ليصبح ٥ اعضاء
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠١١/٠٤/١١

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٠ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

هيثم عبدالله عبدالحليم أبو خديجة
الشركة العربية الدولية للتعليم والاستثمار ويمثلها مؤمن سليمان عبد الحليم الحديدي
الشركة العربية الدولية للتعليم والاستثمار ويمثلها عميد نزار محمد صبري
شركة الاولى لتمويل ويمثلها أسامه وجيه محمود عساف
شركة مستشفى ابن الهيثم ويمثلها هبة عبد الله عبد الحليم أبو خديجه

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٠ انتخاب :

هيثم عبدالله عبدالحليم أبو خديجة / رئيس مجلس ادارة
الشركة العربية الدولية للتعليم والاستثمار ويمثلها مؤمن سليمان عبد الحليم الحديدي / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٠ قد قرر ما يلي :
تفويض الدكتور هيثم عبد الله عبد الحليم أبو خديجه/رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع منفرداً عن الشركة بكافة الأمور المالية (غير محددة المبلغ) والإدارية والقانونية أو من يفوضه بذلك.

يفوض كل من الدكتور مؤمن سليمان عبد الحليم الحديدي/نائب رئيس مجلس الإدارة والسيد عميد نزار محمد صبري/عضو مجلس الإدارة بالتوقيع مجتمعين عن الشركة بكافة الأمور المالية والإدارية والقانونية.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل : ٥٢٤٢٤٠

معد الشهادة: عبدالرحمن الحمالية

مصدر الشهادة: ش علان

مراقب عام الشركات

د. بسام التلهوني

بسم الله الرحمن الرحيم
شهادة

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن

Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

١١ نيسان ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة الدولية للاستثمارات الطبية المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٢٨٢)

بتاريخ ١٩٩٥/٦/٥

قرار لجنة الإصدارات رقم ٢/٩٥/٥١ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧

تحديد تاريخ طرح الأسهم اعتباراً

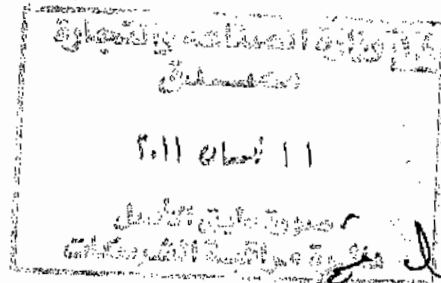
من صباح يوم السبت ١٩٩٥/٧/١٥ لمدة عشرين يوماً

عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

المعدل بموجب قرار الهيئة العامة غير العادي بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠

وموافقة معالي وزير الصناعة والتجارة

(بالإستناد لقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته)



(٥٤٤٤٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

لشركة الدولية للاستثمارات الطبية المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) : اسم الشركة ..

..... الشركة الدولية للاستثمارات الطبية المساهمة العامة المحدودة ..

المادة (٢) : مركز الشركة الرئيس ..

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة عمان، ويجوز للشركة فتح فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات كلها أو بعضها المرة تلو المرة وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة (٣) : غايات الشركة وأعمالها ..

- ١- إقامة المركز الأردني للمعالجة بأشعة جاما حسب التشريعات المعمول بها لدى وزارة الصحة وبعد الحصول على الترخيص القانوني اللازم وذلك لتحقيق الأهداف التالية:
 - أ- إقامة مركز متخصص لمعالجة أمراض في الدماغ بدون جراحة بواسطة جهاز ليكسيل لجراحة الدماغ بأشعة جاما.
 - ب- معالجة أمراض وعائية وأورام وإضطرابات وظيفية بواسطة أشعة جاما.
 - ج- تطوير القدرات والكفاءات الطبية الأردنية للوصول إلى المستوى العالمي في معالجة أورام وأمراض في الدماغ دون جراحة.
 - د- تعزيز المكانة العلمية المتميزة للأردن في مجال الخدمات الطبية على مستوى الوطن العربي خاصة في مجال معالجة أمراض الدماغ والأعصاب والشرابين والحالات الأخرى ذات العلاقة. وتقديم الخدمات الطبية للمرضى من داخل وخارج الأردن.
- ٢- شراء وبيع الأجهزة الطبية (والحصول على وكالات تجارية مخصصة بالأجهزة الطبية) في الأردن والخارج.
- ٣- المشاركة في الشركات المتخصصة في صناعة الأغذية للأطفال والمستلزمات والمستهلكات الطبية.

مصادقة وتوقيع التأسيس
مصادقة وتوقيع التأسيس
مصادقة وتوقيع التأسيس



- ٤- أ- توفير الخدمات الطبية الطارئة للسباح وزوار الأردن خلال تواجدهم في الأردن.
- ب- إقامة منشآت/مجمعات علاجية سياحية بما يخدم أهداف الشركة وغاياتها.
- ٥- تقديم الخدمات الطبية للمرضى العرب ومرضى الدول الأخرى القادمين للاستشفاء في الأردن بطريقة علمية وحضارية تعزز مكانة الأردن الطبية.
- ٦- إنشاء مستشفيات وعيادات طبية ومراكز طوارئ خدمة لغايات الشركة وأهدافها في الأردن والخارج وفق التشريعات المعمول بها.
- ٧- تأجير المعدات والتجهيزات الطبية المتطورة للعيادات والمستشفيات والمراكز الطبية بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك وتمويل هذا الأسلوب ذاتياً وبالتعاون مع البنوك الأردنية والدولية.
- ٨- الدخول في العطاءات والمناقصات بما يحقق أهداف وغايات الشركة.
- ٩- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ١٠- التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها، أو أي منهاها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو إمتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والإمتيازات.
- ١١- أن يتباع وتشتري وتستأجر وتبادل وتؤجر وترهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو إمتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو مصانع أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتنفذ وتصرف وتجري التغييرات في الأبنية والأشغال حيثما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.
- ١٢- شراء وامتلاك وحماية أية براءات أو حقوق إختراعات أو إمتيازات متعلقة بغايات الشركة وذلك داخل المملكة وخارجها واستعمال واستثمار هذه الحقوق والإمتيازات أو منح حق الإستعمال والإستثمار بالنسبة لها، وصرف الأموال على التجارب والإختراعات أو على التحسينات الخاصة بالإختراعات والبراءات والحقوق التي تمتلكها الشركة أو تعتمزم إمتلاكها والمتعلقة بغايات الشركة وأهدافها.
- ١٣- أن نقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعها أو تصرف بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدولها أو بأية سندات مالية بأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه آخر بملك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- ١٤- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص في أي مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تنفق بأي شكل مع أي شخص لإقتسام الأرباح والتعاون في المشاريع المشتركة والإمتيازات وغير ذلك من الأعمال.



- ١٥- أن تقتضى و/أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وبما لا يزيد عن رأسمال الشركة البالغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ (أربعة ونصف مليون دينار أردني)، وذلك من المؤسسات المالية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لسيودها والتزاماتها وأن تقوم برهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً لحقوقها لتحقيق غايات الشركة وبرامجها ومشاريعها وذلك وفق أحكام القانون.
- ١٦- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة وتحقيق غاياتها.
- ١٧- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تقوم بممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون والأنظمة المرعية سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها، وتلتزم الشركة في جميع أعمالها ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما في ذلك الالتزام بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً.
- ١٨- عقد الدورات في مختلف التخصصات والمجالات.
- ١٩- تقديم الاستشارات الهندسية في بناء المستشفيات والإشراف على ذلك.
- ٢٠- تقديم الاستشارات في كافة النواحي المتعلقة للحصول على شهادة الجودة أو الحصول على الاعتمادية الدولية للمستشفيات والمراكز الطبية داخل وخارج الأردن.

المادة (٤) : مدة الشركة غير محدودة.

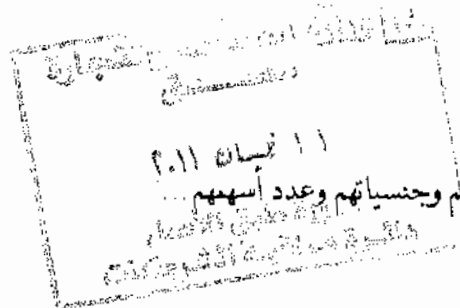
المادة (٥) : رأسمال الشركة ..

يتألف رأسمال الشركة من أربعة ونصف مليون دينار أردني مقسماً إلى أربعة ونصف مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (٦) : مسؤولية المساهمين ..

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٧) : مؤسسو الشركة



بسم الله الرحمن الرحيم ..

النظام الأساسي

للشركة الدولية للاستثمارات الطبية المساهمة العامة المحدودة ..

المادة (١) : اسم الشركة ..

الشركة الدولية للاستثمارات الطبية المساهمة العامة المحدودة ..

المادة (٢) : مركز الشركة الرئيس ..

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة عمان، ويجوز للشركة فتح فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات كلها أو بعضها المرة تلو المرة وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة (٣) : غايات الشركة وأعمالها ..

- ١- إقامة المركز الأردني للمعالجة بأشعة جاما حسب التشريعات المعمول بها لدى وزارة الصحة وبعد الحصول على الترخيص القانوني اللازم وذلك لتحقيق الأهداف التالية:
 - أ- إقامة مركز متخصص لمعالجة أمراض في الدماغ بدون جراحة بواسطة جهاز ليكسيل لجراحة الدماغ بأشعة جاما.
 - ب- معالجة أمراض أورام وإضطرابات وظيفية بواسطة أشعة جاما.
 - ج- تطوير القدرات والكفاءات الطبية الأردنية للوصول إلى المستوى العالمي في معالجة أورام وأمراض في الدماغ بدون الجراحة.

موقع الشركة
القسم القانوني والتشريعات



- د- تعزيز المكانة العلمية المتميزة للأردن في مجال الخدمات الطبية على مستوى الوطن العربي خاصة في مجال معالجة أمراض الدماغ والأعصاب والشرابين والحالات الأخرى ذات العلاقة وتقديم الخدمات الطبية للمرضى من داخل وخارج الأردن.
- ٢- شراء وبيع الأجهزة الطبية (والحصول على وكالات عالمية متخصصة بالأجهزة الطبية) في الأردن والخارج.
- ٣- المشاركة في الشركات المتخصصة في صناعة أغذية الأطفال والمستلزمات والمستهلكات الطبية.
- ٤- أ- توفير الخدمات الطبية الطارئة للسياح وزوار الأردن خلال تواجدهم في الأردن.
ب- إقامة منشآت/مجمعات علاجية سياحية بما يخدم أهداف الشركة وغاياتها.
- ٥- تقديم الخدمات الطبية للمرضى العرب ومرضى الدول الأخرى القادمين للإستشفاء في الأردن بطريقة علمية وحضارية تعزز مكانة الأردن الطبية.
- ٦- إنشاء مستشفيات وعيادات طبية ومراكز طوارئ خدمة لغايات الشركة وأهدافها في الأردن والخارج وفق التشريعات المعمول بها.
- ٧- تأجير المعدات والتجهيزات الطبية المتطورة للعيادات والمستشفيات والمراكز الطبية بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك وتمويل هذا الأسلوب ذاتياً وبالتعاون مع البنوك الأردنية والدولية.
- ٨- الدخول في العطاءات والمناقصات بما يحقق أهداف وغايات الشركة.
- ٩- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.
- ١٠- التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها، أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو إمتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها وإستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والإمتيازات.
- ١١- أن تتابع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر وترقن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو إمتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراض أو أبنية أو آلات أو مصانع أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية والأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.
- ١٢- شراء وامتلاك وحماية أية براءات أو حقوق إختراعات أو إمتيازات متعلقة بغايات الشركة وذلك داخل المملكة وخارجها وإستعمال وإستثمار هذه الحقوق والإمتيازات أو منح حق الإستعمال والإستثمار بالنسبة لها، وصرف الأموال على التجارب والإختراعات أو على التحسينات الخاصة بالإختراعات والبراءات والحقوق التي تمتلكها الشركة أو تعتمزم إمتلاكها والمتعلقة بغايات الشركة وإستثمارها.
- ١٣- أن تقبض عن أية أموال أو حقوق باعها أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً



سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية بأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

١٤- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص في أي مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل مع أي شخص لاقتسام الأرباح والتعاون في المشاريع المشتركة والإمتيازات وغير ذلك من الأعمال.

١٥- أن تقتض و/أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً، وبما لا يزيد عن رأسمال الشركة البالغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ (أربعة ونصف مليون دينار أردني)، وذلك من المؤسسات المالية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لسيوفها والتزاماتها وأن تقوم برهن الأموال غير المنقولة العائدة للغير ضماناً لحقوقها لتحقيق غايات الشركة وبرامجها ومشاريعها وذلك وفق أحكام القانون.

١٦- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة وتحقيق غاياتها.

١٧- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها وأن تقوم بممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون والأنظمة المرعية سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها، وتلتزم الشركة في جميع أعمالها ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما في ذلك الالتزام بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً.

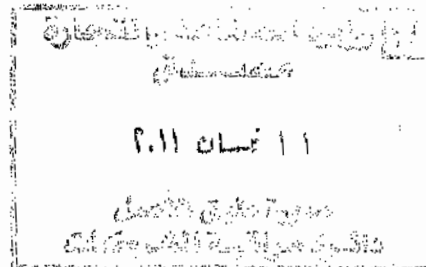
١٨- عقد الدورات في مختلف التخصصات والمجالات.

١٩- تقديم الإستشارات الهندسية في بناء المستشفيات والإشراف على ذلك.

٢٠- تقديم الإستشارات في كافة النواحي المتعلقة للحصول على شهادة الجودة أو الحصول على الاعتمادية الدولية للمستشفيات والمراكز الطبية داخل وخارج الأردن.

المادة (٤) : مدة الشركة .

غير محدودة.



المادة (٥) : رأسمال الشركة.

يتألف رأسمال الشركة من أربعة ونصف مليون دينار أردني مقسماً إلى أربعة ونصف مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (٦) : مسؤولية المساهمين ..

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٧) : أسهم الشركة ..

أ- يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الخالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

ب- تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.

ج- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منها وأرقامها، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أية جهة أخرى متباعدة لشؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

المادة (٨) : زيادة وتخفيض رأس المال ..

تخضع زيادة وتخفيض رأسمال الشركة إلى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

إدارة الشركة ..

المادة (٩) : مجلس الإدارة ..

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وتحقيق غاياتها بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارتها وبحق له القيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في



الشركة وفقاً لغاياتها، ويستثنى من ذلك السلطات والصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائمة . . .

ج- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (١٠) : شروط عضوية مجلس الإدارة . . .

أ- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن عشرة آلاف سهم من أسهم الشركة حتى يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس إدارتها ويكون عضواً فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من ذلك القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات . . .

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة، وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها، مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة . . .

ج- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأجيل الخاصة به خلال المدة التي تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه . . .



المادة (١٤) : صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

- أ- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركات الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:
- ١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان التدفقات النقدية وبيان الأرباح والخسائر والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 - ٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاته المستقبلية للسنة القادمة.
- ب- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (١٥) : نشر الميزانية العامة للشركة.

- على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (١٦) : التقرير نصف السنوي.

- بعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة، ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من تقديمه للمجلس.

المادة (١٧) : نفقات وأجور وإميازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

- أ- يضع مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيس كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:-
- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - ٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 - ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - ٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.



ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (١٨) : الدعوة إلى إجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها ..

أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور إجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (١٩) : نشر موعد إجتماع الهيئة العامة ..

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد إجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للأحكام الواردة في المادة (١٤٥) من قانون الشركات.

المادة (٢٠) : شغل مركز العضوية ..

أ- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول إجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام قانون الشركات وفي هذه الحالة يكسل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فندعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٢١) : صلاحيات رئيس المجلس ..

أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.



المادة (٢٢) : تعيين المدير العام ..

- أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- ب- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار، ويتم إعلام السوق بذلك إذا كانت أسهم الشركة مدرجة فيه.
- ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٢٣) : تعيين أمين السر

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٢٤) : اجتماعات مجلس الإدارة

- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.
- ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.
- د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

١١ نيسان ٢٠١١



تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه، كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

..... يفقد رئيس مجلس الإدارة في الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس:

المادة (٢٧) : إستقالة عضو مجلس الإدارة ..

المادة (٢٨) : حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

المادة (٢٩) : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ..

Chrysomelids

الهيئة العامة للشركة

اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (٣٠) : دعوة الهيئة العامة للاجتماع العادي

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٣١) : نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٢) : صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على إقتطاعها.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- ٧- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- ٨- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.



المادة (٣٦) : صلاحيات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي ..

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
 - ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.
 - ٣- تصفية الشركة وفسخها .
 - ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
 - ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 - ٦- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
 - ٧- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- ب- تصدر القرارات في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع.
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات.

المادة (٣٧) : تتمتع الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي لصلاحياتها في الإجتماع العادي.

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها في الإجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة .

المادة (٣٨) : رئاسة إجتماع الهيئة العامة وحضور أعضاء مجلس الإدارة ..

أ- يرأس إجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه الخلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الإدارة حضور إجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٣٩) : حق المناقشة والتصويت على القرارات ..

لكل مساهم في الشركة سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها وكان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي إجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الإجتماع.

مصدق من قبل
مدير عام
مدير عام



المادة (٤٠) : التوكيل في حضور الاجتماع ..

- أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة و موافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من يتنبه تدقيقها.
- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
- ج- يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٤١) : . محضر الاجتماع ..

- أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه ، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثلته إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداومات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٤٢) : دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع ..

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المساهمين والمراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة.

المادة (٤٣) : إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها .

- أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بصواب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.



ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي إجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الإجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه.

حسابات الشركة ..

المادة (٤٤) : إتباع الأصول المحاسبية ..

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (٤٥) : السنة المالية للشركة ..

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها.

المادة (٤٦) : توزيع الأرباح والإحتياطات ..

لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها، وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب بها، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في إقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الإحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المكتتب به.

المادة (٤٧) : الإحتياطي الإختياري ..

أ- للهيئة العامة للشركة بناءً على إقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد عن (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري.

ب- يستعمل الإحتياطي الإختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها وبحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

المادة (٤٨) : تخصيص ١% من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني ..

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة.

مستخرج من سجل المحاكم في
السلطنة بتاريخ ١١/١١/٢٠١١م



المادة (٤٩) : الأرباح الصافية للشركة

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والإستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل توزيع المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (٥٠) : صندوق إيداع مستخدمين الشركة.

للشركة أن تنشئ، صندوق إيداع لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة لهذه الغاية، مع مراعاة الالتزام في طريقة استثمار هذا الصندوق بما لا يخالف النواحي الشرعية.

المادة (٥١) : الأرباح وتوزيعها.

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد عن (٥٠٪) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين إلا بموافقة الهيئة العامة ولمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد إنقضاء تلك المدة.
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.
- ج- تلزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

مدققو الحسابات ..

المادة (٥٢) : التزام الشركة بانتخاب مدقق حسابات ..

- أ- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديداتها.
- ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي ، فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شعور هذا المركز لاختار أحدهم.

موقع المدقق
موقع المراقب



المادة (٥٣) : واجبات مدقق الحسابات ..

- يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية:-
- أ- إجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من أنها منظمة بصورة أصولية.
 - ب- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والحفاظة على أموالها.
 - ج- التحقق من موجودات الشركة ومنكبتها لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - د- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 - هـ- أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات وقانون مهنة تدقيق الحسابات وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

المادة (٥٤) : تعذر قيام مدقق الحسابات بواجباته ..

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة (٥٥) : امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية ..

- للهيئة العامة للشركة في حالة إمتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:-
- أ- إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً للملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.
 - ب- أو إحالة الموضوع إلى الوزير لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

١١ نيسان ٢٠١١

المادة (٥٦) : ما لا يجوز لمدقق الحسابات ..

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الإشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري



فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

المادة (٥٧) : حضور مدقق الحسابات إجتماع الهيئة العامة.

على مجلس إدارة الشركة أو يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الإجتماع.

المادة (٥٨) : مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في مناقشته .

أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.

ب- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٥٩) : معالجة مدقق الحسابات للمخالفات ولما يؤثر سلباً على أوضاع الشركة

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق حال إطلاعه أو إكتشافه لتلك الأمور.

المادة (٦٠) : التزام مدقق الحسابات بعدم إذاعة أسرار الشركة .

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر إجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (٦١) : حظر المضاربة بأسهم الشركة على مدقق حساباتها

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

المادة (٦٢) : تصفية الشركة .

تصفى الشركة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات

١١ نيسان ٢٠١١

مجلس إدارة الشركة
مجلس مراقبي الشركة



